ذكره

وقد زاد البرماوي النكرة في سياق الامتنان القاضي ابو الطيب في تعليقته في الكلام على قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وجرى عليه ابن الزملكاني في كتاب البرهان وزاد البرماوي ايضا النكرة
في سياق الاستفهام الانكاري كقوله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا هل تعلم له سميا
لا يقال الاستفهام الانكاري يرجع الى معنى النفي اي لا تحس منهم من احد ولا تسمع لهم ركزا ولا تعلم
له سميا فيستغنى عنه بما في المتن من النكرة في سياق النفي لانا نقول سياق الاستفهام غير
سياق النفي لفظا وان كان معناه يرجع الى معناه قوله نقله العرف من تحريم العين الى تحريم
جميع الاستمتاعات سياتي في محل الاستدلال القول المرجوح وهو ان حرمت عليكم امهاتكم من المجمل
وجوابه بما يؤخذ منه ان حرمت عليكم امهاتكم من المجمل وجوابه قدر فيه استمتاع امهاتكم بوطي ونحوه
لعدم صحة اسناد التحريم الى العين وان الغرض خاص به المراد وهو ما هنا من دعوى ان العرف نقل
اللفظ الى تحريم الاستمتاع فتامله فانه من باب الاضمار الذي دليله عموم العرف والاضمار ارجح من النقل
كما مر وقد نبه الزركشي على هذا التقرير ونرجحه هنا وحذفه الشارح قوله على معنى
انه كلما وجدت وجد المعلول اي وان قلنا ان العلة شرعا بمعنى المعرف للحكم ولا ينافي ذلك
تخلف المعلول عنها لمانع وهو نقض العلة الاتي في القياس قوله والخلاف في ان المنفي بالعرف
والمخالف بالعقل تقدم في مبحث المفهوم لكن لا بلفظ المعنى حيث قال مسئلة المفاهيم الا اللقب
حجة لغة وقيل شرعا وقيل معنى وقد جزم الشارح بالتنبيه على ذلك هناك ونبه عليه بقوله
بالمعنى المعبر عنه بالعقل اشارة الى رد كلام الزركشي وابي زرعة في دعواهما انه لم يكن العقل به
قوله مما لا حصر فيه اورد على قول المصنف كالبيضاوي وغيره معيار العموم الاستثنا
ما حاصله مع التوضيح ان الاستثنا قد يوجد ولا عموم فانه يدخل العدد ولا عموم فيه فلا يطرد
فلا يصلح كونه خاصة للعموم اذ شرط الخاصة الاطراد واجاب عنه المصنف بانا لم نقل كل مستثنى
منه عام بل قلنا كل عام يقبل الاستثنا فاين العكس وهذا الجواب منتقد بان كون الاستثنا
معيار العموم معناه ان قبول اللفظ للاستثنا يدل على انه عام ويلزم منه ان كل لفظ قبل الاستثنا
عام وذلك هو العكس الذي انكره المصنف في جوابه ولما كان هذا الجواب غير مرضي اشار الشارح
الى جواب اخر وهو ان المعيار ما يعرف به العموم في اللفظ المحتمل للعموم وعدمه وهو ما لا
حصر فيه والعدد لا يحتمل العموم وتقريره ان اصل المعيار لعله اختبار صحة الكيل
ونحوه تقول عايرته اذا اختبرت صحته والعيار والمعيار كالمفتاح الة الاختبار وهو ما يختبر به وقد
استعير لفظ المعيار هنا لما يختبر به عموم اللفظ اي كونه مستغرقا لما يصلح له من غير حصر اي ما فيه
حصر وهو اسماء الاعداد فانه خارج عن مفهوم العموم اذ لا يتصور تعرف عموم اللفظ الا من تصور
معنى العموم اجمالا لا بما لابد قوله للزوم تناوله للمستثنى اذ الاستثنا اخراج ما لولاه
لوجب دخوله في المستثنى منه واذا كان القابل للاخراج واجب الدخول لولا الاخراج وكل فرد يقبل

الاخراج فكل فرد واجب الدخول وذلك حقيقة العموم قوله ومن نفى العموم فيها من نفى
كونها للعموم حقيقة وذلك بقيتنا والقايل بانه للخصوص حقيقة وان استعمالها للعموم مجاز
والقايل بانها مشتركة والقايل بالوقف قوله نحو قام رجال كانوا في الدار الا زيدا منهم
هذا المثال وان تمشى فيه ما ادعاه من العموم فيما يخصص به فلابد من تخصيص المثال من كون الدار
خاصة لهم ولا يتمشى فيما مثل به ابن مالك من قوله جاءني رجال صالحون الا زيدا قوله وقيل
انه عام هو ما عليه جمع من الحنفية وارتضاه فخر الاسلام البزدوي وابن الساعاتي منهم وتمسكوا
باوجه اقواها ما ذكره الشارح وحاصله ان المرتبة المستغرقة من مراتبه فيحمل عليها للاحتياط وقد رده
شيخنا في تحريره بانه اولا معارض بان الحمل على غيرها اولى لانه المتيقن وان الاحتياط بالحمل عليها قد يمتنع
فقد يكون الاحتياط في عدم الحمل عليها وثانيا بان دلالته في غير محل النزاع لان النزاع في ان العموم مفهوم
الجمع المنكر وان الحمل على بعض ما صدق فانه للاحتياط من مفهومه قوله والاصح ان اقل مسمى الجمع
ثلاثة وهو قول الشافعي وابي حنيفة واختاره الامام واتباعه قوله وهو القول الاخر
هو المشهور عن مالك واختاره الاستاذ ابو اسحق والغزالي قوله وتسميته بصيغة اسم الفاعل
قوله فلذلك اي المخالفة المذكورة قال المصنف الخلاف في جمع القلة انما يتجه ذلك بنا على
ان ما قبلوا من صيغ جمع الكثرة مستعمل في جمع القلة مجاز اما لانه ليس لمفرده صيغة جمع قلة
كدراهم او لغير ذلك لكن ذلك لا يلايم ما قدمه الشارح من الاستدلال بقوله فقد صغت قلوبكما
وجوابه لدلالته على ان محل الخلاف في الاستعمال الحقيقي واعلم ان الزركشي وابا زرعة
تعقبا ذلك بان الرافعي ذكر في فروع الطلاق انه لو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
فامراتي طالق لم يحنث الا اذا تزوج ثلاث نسوة او اشترى ثلاثة اعبد وبان المقر بدراهم يقبل تفسيره
بالثلاثة لا باقل وفي وجه يقبل تفسيره بدرهمين وعلى الاقل اقتصر في الوجيز والروضة وجعل النووي
في الاشراف الوجهين مبنيين على هذه القاعدة ومقتضى كون الخلاف في جمع القلة انه لا يحنث الا بتحقق
وانه لا يقبل التفسير الا باحد عشر ويمكن الجواب عن ذلك بان العرف في الايمان والاقرار مقدم في الاعتبار
على اللغة واطراد العرف باستعمال دراهم ونسا ونحوهما في جمع القلة كجمع الكثرة فصح اعتبار الاقل
وماخذ هذا الجواب ما نقله الشارح من قول المصنف اي في شرح المختصر مجيبا عن استشكال الجمع
بين اتفاق الفقها على من اقر بدراهم قبل تفسيره بثلاثة واطباق النحاة على ان اقل جمع الكثرة
احد عشر وهو فانه قد يجاب بشيوع العرف في اطلاق الدراهم على الثلاثة وكان الشارح اشار الى ما
قبله لدفع التعقب قوله كما قال الصفي الهندي الكاف فيه للتنظير اي جعل المصنف محل
الخلاف في هذه المسئلة جمع القلة كما جعل الصفي الهندي محل الخلاف في التي قبلها جمع الكثرة وبهذا
المناظرة الذي اطلقه ان الخلاف في عموم الجمع المنكر في غير جمع القلة ولان الخلافية بقيد بجمع القلة
القايلين بعموم الجمع المنكر الجبائي ولذا اقتصر المصنف في شرح المختصر على عزوه اليه وقد صرح القاضي

Copyright King Saud University